# إتفـــــاقيـــــة

## بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية السودان

## بشأن تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

## بالنسبة للضرائب على الدخل

# إتفـــاقيـــــة
# بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية السودان
# بشأن تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
# بالنسبة للضرائب على الدخل

رغبة في عقد إتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي على الضرائب المفروضة على الدخل، تم الإتفاق بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية السودان على ما يلى:

## المادة الأولى
## النطاق الشخصي

تطبق هذه الإتفاقية على الأشـخاص المقيمـين فـي إحـدى الـدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما .

## المادة الثانية
## الضرائب التي تتناولها الإتفاقية

١ - تطبق هذه الإتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها المملكة المتعاقدة أو احد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها .

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الـضرائب المفروضـة علـى مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الملكية المنقولة والعقاريـة والـضرائب علـى مجموع الأجور والمرتبات التي تدفعها المشروعات .

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها الإتفاقية هي على الأخص :

أ- بالنسبة لمملكة البحرين :

أي ضريبة على الدخل تفرض فى البحرين بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، ولا يشمل ذلك ضريبة الدخل المفروضة على الشركات النفطية بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩م (ويشار إليها فيما بعد بالضريبة البحرينية) .

ب- بالنسبة لجمهورية السودان :

١) الضريبة على الدخل .
٢) الضريبة على الأرباح الرأسمالية .

ويشار اليها فيما بعد بالضريبة السودانية .

٤ - تسرى أحكام هذه الإتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ التوقيع عليها إلى الضرائب الحالية أو التي تحل محلها ، وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بأخطار كل منهما بأية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب فيهما .

## المادة الثالثة
## تعريفات عامة

١ - لأغراض هذه الإتفاقية و ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

أ - يقصد بلفظ " دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى" البحرين أو السودان حسبما يقتضيه مدلول النص.

ب - يقصد بلفظ " شخص " أي فرد أو شركة أو أي كيان مكون من مجموعة أشخاص .

جـ _ يقصد بلفظ " شركة " أي هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أي وحدة تعامل من الناحية الضريبية كشخصية اعتبارية .

د – تعني عبارتا " مشروع تابع لدولة متعاقدة " و " مشروع تابع للدولة متعاقدة ومشروع يستغله مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكلمة " مشروع " في هذه الإتفاقية تعني " مؤسسة " بالنسبة لدولة البحرين .

هـ – تعني عبارة " النقل الدولي " أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تستغلها مؤسسة يقع مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة ويستثنى من ذلك إستغلال السفينة أو الطائرة بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.

و – يقصد بعبارة " السلطة المختصة " :

– وزير المالية أو من يمثله قانونا بالنسبة لمملكة البحرين.

– الوزير المكلف بالمالية أو من يمثله قانونا بالنسبة للسودان .

ز – يقصد بلفظ " مواطن " :

– أي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة .

– أي شخص قانوني أو أى شركة تعتبر كذلك طبقا للقانون الساري في الدولة المتعاقدة .

٢ – عند تطبيق أحكام هذه الإتفاقية بمعرفة دولة متعاقدة يقصد بأي لفظ لم يرد له تعريف في هذه الإتفاقية المعنى المقرر له في القانون المعمول به في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الإتفاقية وذلك ما لم يقضي النص بخلاف ذلك .

المادة الرابعة
النطاق الجغرافي

١- تنطبق هذه الإتفاقية :

فيما يخص مملكة البحرين ، على أراضي مملكة البحرين وكذلك المناطق البحرية وقاع البحر وباطن الأرض التي تمارس عليها مملكة البحرين حقوق السيادة والسلطان القضائي وفقاً لأحكام القانون الدولي .

٢- وفيما يخص جمهورية السودان ، على التراب السوداني الذي يقع تحت سيادته، بما في ذلك الجزر والبحر الإقليمي والمنطقة الإقتصادية الخالصة وكذلك مناطق الجرف القاري والمناطق البحرية الأخرى التي له حق السيادة أو الولاية عليها وفقاً للقانون الدولي .

المادة الخامسة
المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة مقيم في الدولة المتعاقدة أي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل .

٢- في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين فان حالته هذه تعالج كالآتي :

أ - يعتبر مقيما بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين فانه يعتبر مقيما في الدولة التي له بها علاقات شخصية أو إقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) .

ب – في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بهـا مركـز مصالحه الحيوية الرئيسة أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين فيعتبر مقيما بالدولة التي فيهـا محـل إقامته المعتاد .

جـ – إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكـن لـه محل إقامة معتاد في أي منهما فيعتبر مقيماً في الدولة التي يحمـل جنسيتها .

د – إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما ' تقوم السلطات المختصة في الـدولتين المتعاقـدتين بإيجـاد حـل للمسألة بالاتفاق المشترك .

٣ – في حالة ما إذا اعتبرت شركة بمقتضى أحكام الفقرة (أ) مقيمـة بكلتـا الدولتين المتعاقدتين فان إقامتها تتحدد كالآتي :
أ – سوف تعتبر مقيمة بالدولة التي تحمل جنسيتها .
ب – فإذا لم تكن تحمل جنسية أي من الدولتين فتعتبر مقيمـة بالدولـة الموجود بها مقر إدارتها الفعلية .

٤ – في حالة ما إذا كان هناك بمقتضى أحكام الفقرة (١) شخص آخر بخلاف الأفراد أو الشركات مقيما بكلتا الـدولتين المتعاقـدتين فـان الـسلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين تقوم بوضع حل للمـسألة بإتفـاق مشترك يحدد طريقة تطبيق الإتفاقية على مثل هذا الشخص .

المادة السادسة
المنشـــآة الدائمـــة

١ – لأغراض هذه الإتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت الذى يزاول فيه المشروع كل أو بعض نشاطه .

٢- تشمل عبارة " المنشأة الدائمة" على نحو خاص :

أ- محل الإدارة .

ب- الفرع .

جـ- الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع .

د- المكتب .

هـ- المصنع .

و- الورشة .

ز- المنجم أو بئر بترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان أخر لإستخراج الموارد الطبيعية .

ح- المزرعة أو الغراس .

٣- يشمل تعبير "المنشأة الدائمة " موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجهيزات أو التجميع الذي يستمر لمدة تزيد عن ستة أشهر فى خلال فترة إثنى عشر شهرا .

٤- إستثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة فأن عبارة "المنشأة الدائمة" لا تشمل ما يأتي :

أ- الإنتفاع بالمرافق أو التسهيلات لغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع .

ب- الإحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض .

جـ- الإحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر .

د- الإحتفاظ بمكان ثابت للأعمال ، فقط لغرض شراء السلع او البضائع او جمع المعلومات للمشروع .

هـ- الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال فقط لغرض مزاولة أي نشاط آخر لمشروع ذي طبيعة تحضيرية او مساعدة .

و- الإحتفاظ بمكان ثابت للأعمال ، فقط لأية مجموعة من الأنشطة المذكورة في الفقرات من "أ" إلى "هـ" شريطة أن يكون مجمل النشاط بالمكان الثابت للأعمال الناتجة عن هذه المجموعة من الأنشطة ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة .

٥- بالرغم من أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (٤) أعلاه ، وحينما يقوم شخص آخر - غير الوكيل ذي الوضع القانوني المستقل الذي تنطبق عليه الفقرة (٦) أدناه - بالتصرف نيابة عن المشروع، وله صلاحية إبرام العقود بإسم المشروع في دولة متعاقدة ويمارس هذه الصلاحية بصورة معتادة ، فان ذلك المشروع يعتبر كأنه منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص للمشروع ، ما لم تكن أنشطة هذه الشخص محصورة بالأنشطة الواردة في الفقرة (٤) ، والتي إذا مورست من خلال مقر ثابت للأعمال ، لا تجعل من هذا المركز الثابت للأعمال منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة .

٦- لا يعتبر أن للمشروع التابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال فى هذه الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفه مستقلة شريطة ان يزاول هذا الشخص العمل فى حدود مهنته المعتادة ومع ذلك فإذا كان هذا الشخص يباشر نشاطه كليا او جزئيا بإسم هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلا ذو صفة مستقلة فى مفهوم هذه الفقرة .

٧- إن واقع أية شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر أو واقعة تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاول نشاطا في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمةأو خلاف ذلك) فأن هذا الوضع في حد ذاته لا يجعل من أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

المادة السابعة
الدخل من الأموال غير المنقولة

١ - الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من أموال غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢ - إن لعبارة "أموال غير منقولة" المعنى المحدد لها بموجب تشريعات الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الأموال المعنية . وتشمل العبارة ، على أية حال ، ملحقات الأموال غير المنقولة ، والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات ، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القوانين الخاصة المتعلقة بالملكية العقارية ، والحقوق في دفعات متغيرة أو ثابتة نظير إستغلال أو إمتياز إستغلال الموارد المعدنية والمصادر وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات في عداد الأموال غير المنقولة.

٣ - تنطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناجم من الإستغلال المباشر لأموال غير منقولة ، أو عن تأجيرها بما فيه التأجير الزراعي أو عن إستغلالها بأي شكل آخر.

٤ - تنطبق أحكام الفقرات (١) و (٣) أيضاً على الدخل الناجم عن أموال غير منقولة لمشروع ، وكذلك على دخل الأموال غير المنقولة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة .

المادة الثامنة
الأرباح التجارية والصناعية

١ - تخضع أرباح أي مشروع في أي دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، ما لم يمارس هذا المشروع أعمالاً في الدولة المتعاقدة

الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، فإذا مارس المشروع أعمالاً على النحو السالف الذكر، فأن أرباحه تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط بالقدر الذي يخص المنشأة الدائمة .

٢ - وطبقا لأحكام الفقرة الثالثة إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطا فى الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشاة دائمة كائنة فيها فتحدد فى كل من الدولتين المتعاقدتين الارباح التى تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التى كانت تحققها المنشاة الدائمة فى الدولة المتعاقدة الاخرى لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول نفس النشاط او نشاطاً مماثلاً فى نفس الظروف او فى ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح منشأة دائمة كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يسمح بخصم المصروفات التي تحملتها هذه المنشأة الدائمة، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة سواء تحملتها في تلك الدولة المتعاقدة أو في مكان آخر ، ومع ذلك لن يسمح بمثل هذا الخصم بالنسبة للمبالغ ، إن وجدت، التي سبق دفعها (وذلك فيما عدا المبالغ المؤداة للتعويض عن المصروفات المستحقة فعلاً) من قبل المنشأة الدائمة إلى المقر الرئيسي للمشروع أو إلى أي من مكاتبه في شكل عوائد إمتياز أو مكافآت أو أية مدفوعات أخرى مشابهة مقابل إستخدام براءات إختراعات أو أية حقوق أخرى ، أو في شكل عمولة مقابل خدمات معينة تم أنجازها أو مقابل نشاط للإدارة ، أو فيما عدا حالة مؤسسة مصرفية ، في شكل فائدة عن أموال سبق إقراضها إلى المنشأة الدائمة .

٤ - حيثما تشتمل الأرباح على عناصر للدخل تمت معالجتها على حدة بمقتضى مواد أخرى من هذه الإتفاقية ، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .

المادة التاسعة

النقل البحري والجوي

١- استثناءاً من أحكام المادة الثانية من هـذه الاتفاقيـة لاتخـضع الأربـاح الناجمة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي بما فـي ذلـك الأرباح الناشئة عن العمليات المرتبطة بهذا النشاط للضريبة الا في الدول المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلية للمنشأة .

٢- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمنشأة ملاحية بحرية يقع على ظهر سفينة ، أو مركب يعتبر هذا المقر واقعاً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها ميناء قيد السفينة أو المركب ، واذا لم يوجد ميناء القيد ، فإنه يعتبر واقعاً في الدولة التي يقيم فيها مستغل السفينة أو المركب .

٣- تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المـادة علـى الأربـاح الناجمـة مـن المشاركة في مجموعة (Pool) أو في إستغلال مشترك أو فى مؤسـسة دولية لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي .

المادة العاشرة

المؤسسات المشتركة

١ - إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريـق مباشـر أو غير مباشر في رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخـرى او فـي إدارتها او الرقابة عليها .

أو إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في رأسـمال أو إدارة او الرقابة على مشروع تابع لإحدى الـدولتين المتعاقـدتين و مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط على المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فان أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين ولم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا كانت أرباح مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين والخاضع للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحا داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ويخضع تبعا لذلك للضريبة في تلك الدولة الاخرى ، وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحا تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً.

وإذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، ففي هذه الحالة فأن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التي استحقت فيها على تلك الأرباح . وعند إجراء هذا التعديل فانه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية .

٣ - لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (١) بعد إنتهاء المدة المنصوص عليها في قوانينها وبأي حال بعد خمس سنوات من نهاية السنة التي تحققت فيها أرباح المشروع التابع لتلك الدولة التي قد تخضع لهذا التغيير .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (٢) و(٣) في حالة التهرب أو التقصير والإهمال العمدي .

المادة الحادية عشر
أرباح الأسهم

١ - ارباح الاسهم التي تدفعها شركة مقيمة في احدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى .

٢- يقصد بعبارة " أرباح الأسهم" في هذه المادة الدخل من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو حصص مناجم أو حصص مؤسسين أو أية حقوق أخرى تدر ربحاً ما عدا الذمم الدائنة والدخل الخاضع لنفس المعاملة الضريبية بإعتباره دخلاً مستمداً من الأسهم بموجب التشريعات الضريبية للدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الموزعة .

٣- لا تسري أحكام الفقرتين (١،٢) إذا كان المالك المستفيد من الأرباح مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس أما نشاطاً صناعياً أو تجارياً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع الأرباح عن طريق منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة أو يمارس خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن في تلك الدولة المتعاقدة ، وتكون ملكية وحيازة الأسهم التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) .

٤- إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبةعلى أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة إرتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت موجود في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم

المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كل أو بعض الأرباح أو الـدخل الناشئ من تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة الثانية عشر
العـــائـــــدات

١ – العائدات التي تنشأ في احدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع الى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

٢ – يقصد بلفظ " العائدات " في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أياً كان نوعها سواء كانت أم لم تكن تمنح حق المشاركة في الأربـاح ، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الـدخل النـاتج مـن الأذونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والحوافز المتعلقة بمثل هـذه الأذونات أو السندات .

٣ – لا تسري أحكام الفقرتين (٢,١) إذا كان المالك المستفيد للعائدات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها العائدات ، أما نشاطاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يباشر في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خـدمات شخـصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وأن يكون سند المديونية الـذي ينشأ عنه العائدات مرتبطاً إرتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركـز الثابت . وفـــي مثل هذه الحالة تطبق أحكـام المـادة (٧) أو المـادة (١٤) حسب الأحوال، وبالرغم من الأحكام الواردة في الفقرة (٢) ، فإن العائدات الناتجة في دولة متعاقدة تعفى من الضرائب في تلـك الدولـة المتعاقدة إذا كانت هذه العائدات تخص :

(أ) الحكومة والتقسيمات السياسية الفرعيـة أو الـسلطات المحليـة التابعة للدولة الأخرى وأجهزتها ؛

(ب) المصرف المركزي التابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

٤ – تعتبر هذه العائدات أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها هو الدولة المتعاقدة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة المتعاقدة ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع العائدات سواء كان مقيماً أو لم يكن مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ منها العائدات المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك العائدات فإن هذه العائدات تعتبر إنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٥ – إذا كانت قيمة العائدات بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها العائدات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط . وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الإتفاقية .

## المادة الثالثة عشر
## الاتـــــــاوات

١ – الأتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ – يقصد بلفظ " الأتاوات " الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل إستعمال أو الحق في إستعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية والأدبية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية والأعمال المسجلة للإذاعة والتلفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة

تجاريـــة أو تصـــميم أو نموذج أو خطـــة تركـــيب أو أســـاليب سريـــة أو مقابـــل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجاريـــة أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية أو علمية .

٣ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد لهـــذه الأتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويمـــارس فـــي الدولـــة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوات أما نشاطاً صناعياً أو تجاريـــاً من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدي في تلـــك الدولـــة المتعاقـــدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بهـــا وان الحقوق أو الملكية الناشئة عنها هذه الأتاوات المدفوعة تكون مرتبطـــة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثـــل هـــذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٤ - تعتبر الأتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للأتـــاوات هو تلك الدولة المتعاقدة نفسها أو أحد أقـــسامها الـــسياسية أو ســـلطة محلية أو مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة . ومع ذلك إذا كـــان الـــشخص الدافع للأتاوات سواء كان مقيماً أو غير مقيم في الدولة المتعاقدة يملـــك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركز ثابت يوجد معها ارتباطاً فعلياً بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الأتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل الأتاوات فإن هذه الأتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٥ - إذا كانت قيمة الأتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الإستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الأتاوات تزيد عن القيمة التي يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق ألا على القيمة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من

المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الإتفاقية .

المادة الرابعة عشر
الأرباح الرأسمالية

١- الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في دولة من التصرف في الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة السابعة وتوجد في الدولة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى .

٢- الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة التي تكون جزءا من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة ( وحدها أو مع المشروع كله ) أو من مثل هذا المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣- الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي ومن التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

٤- الأرباح الناتجة من التصرف في اسهم رأسمال الشركة التي تتكون أموالها بصفة أساسية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية في إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة .

٥- الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار اليها في الفقرة السابقة يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يكون المتصرف مقيما فيها.

المادة الخامسة عشر
الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة في تلك الدولة ويخضع ذلك الدخل للضريبة في الدولة الأخرى إذا :

أ- كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ، ولكن فقط في حدود الدخل الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة .

ب- أو كان الشخص موجودا في تلك الدولة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوما في السنة الضريبية المعنية ، وفي حدود الخدمات التي قام بها في تلك الدولة فقط .

٢- تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي ، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين .

المادة السادسة عشر
الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٩,١٨,١٧ فان المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى

الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدى في الدولة المتعاقدة الأخرى فان كان العمل يؤدى على هذا النحو فان المكافأة المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢- استثناء من أحكام الفقرة (١) فان المكافآت التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدى في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا اذا توافرت احدى الشروط الأتية:

أ- أن يتواجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال السنة الميلادية المعنية .
ب- أن تدفع المكافآت بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى .
ج- أن لا تتحمل المكافآت منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فان المكافآت عن العمل الذي يؤدى على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع .

## المادة السابعة عشر
## مكافآت اعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الموظفين من مستوى الإدارة العليا

١- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا بمجلس

إدارة أو بمجلس مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢- المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته موظف من مستوى الإدارة العليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

المادة الثامنة عشر
المعاشات والمرتبات مدى الحياة

١- المعاشات والمبالغ المرتبة لمدى الحياة التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

٢- يقصد بلفظ المبالغ المرتبة مدى الحياة مبلغ معين يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة أو خلال مدة معينة أو محددة طبقا لالتزام بدفع ما يقابل جميع هذه الأقساط دفعة واحدة في شكل نقدي أو قابل للتقييم بالنقود .

المادة التاسعة عشرة
دخول الفنانين و الرياضيين

١- استثناء من احكام المواد (١٥،١٦) يخضع الدخل الذى يستمده شخص مقيم فى دولة متعاقدة من عملة كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الاذاعة أو التليفزيون أو الموسيقى أو الرياضي من أنشطته الشخصية التى تزاول فى الدولة المتعاقدة الاخرى-للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢- اذا كان الدخل الخاص الذى يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة انشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسة ولكن يعود على

شخص اخر فان هذا الدخل يجوز اخضاعه استثناء من احكام المواد (٨ ،١٥ ،١٦) للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يزاول فيها الفنان أو الرياضى أنشطته .

٣- الدخل الذى يحققه شخص يتمتع بجنسية دولة متعاقدة من مباشرة عمله بصفة مؤقتة -كفنان أو رياضى فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يعفى من الضريبة المفروضة فيها اذا كان العمل يتم مباشرته بناء على اتفاق بين الدولتين المتعاقدتين أو اذا كان الجزء الاكبر من نفقاته يتم تمويله بواسطة الدولة المتعاقدة الأخرى أو احدى هيئاتها العامة أو اقسامها السياسية أو وحدتها المحلية .

المادة العشرون
الوظائف الحكومية

١- أ- المكافآت بخلاف المعاشات التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى أي فرد في مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة أو لأحد أقسامها السياسية أو لإحدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

ب- تخضع مثل هذه المكافآت للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة وكان الشخص مقيما في تلك الدولة ويكون من بين مواطنيها ولم يصبح مقيما فيها لمجرد تقديم الخدمات .

٢- تطبق أحكام المواد (١٨,١٧,١٦) على المكافآت والمعاشات في مقابل خدمات مؤداة ومتعلقة بأنشطة تجارية أو صناعية تزاولها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو احدى سلطاتها المحلية في نفس الدولة .

المادة الحادية والعشرين
المبالغ التي يتحصل عليها الطلبة والمتدربون

١- أن الشخص المقيم بدولة متعاقدة ويتواجد بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لمجرد :

أ - كونه طالبا بجامعة أو كلية أو مدرسة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ب- كونه متدربا على الأعمال التجارية والصناعية أو متدربا تقنيا .

جـ- كونه متلقيا لمنحة أو إجازة أو جائزة بغرض الدراسة أو البحث من هيئة دينية أو خبرية أو علمية أو تعليمية .

لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بمنحته الدراسية .

٢- تطبق نفس القاعدة على أي مبلغ يتمثل في مكافآت يتحصل عليها الشخص مقابل خدمات مؤداة في الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراسته أو تدريبه وان تكون ضرورية لتغطية نفقات معيشته .

المادة الثانية والعشرون
الاساتذة والمدرسون والباحثون

١- إذا دُعي شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين بواسطة جامعة أو كلية أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى لزيارتها فقط بقصد التعليم أو البحث العلمي، فانه لا يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى بالنسبة لمكافآته عن مثل هذا التعليم أو البحث .

٢- لا تطبق أحكام الفقرة (١) على المكافآت التي يتحصل عليها مقابل البحوث التي تجرى ليس للمصلحة العامة بل أساسا للفائدة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين .

المادة الثالثة والعشرون
الدخول الأخرى

١ – مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) فان عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة التي لم تتناولها المواد السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط أيا ما كان مكان تحقق هذه العناصر .

٢ – مع ذلك إذا كان هذا الدخل قد حصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى فان هذا الدخل أيضا يخضع للضريبة في الدولة التي نشأ فيها وطبقا لقانون تلك الدولة .

المادة الرابعة والعشرون
طرق تجنب الازدواج الضريبي

١ – (أ) إذا استمد شخص مقيم في دولة متعاقدة دخل من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تقوم الدولة المتعاقدة الأولى بخصم مبلغ من الضريبة الخاضع لها المقيم بها عن نفس الدخل مساو للضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

على أن لا يزيد المبلغ الذي يجري خصمه عن مقدار الضريبة المستحقة على الدخل المستمد من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى قبل إجراء الخصم .

(ب) في حالة أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى وتسيطر الشركة الأخيرة بطريق مباشر أو غير مباشر على مالا يقل عن ١٠% من الأصوات في الشركة الدافعة لإرباح الأسهم فان الخصم الذي تجريه الدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة المستحقة على الشركة المقيمة بها

يتضمن بالإضافة إلى ما ورد ذكره بالفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ضريبة الدولة المتعاقدة الأولى الواجبة الأداء على الشركة المقيمة بها بالنسبة للإرباح المدفوعة منها أرباح الأسهم .

٢- إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في أحدى الدولتين المتعاقدتين معفى طبقا لإحكام الاتفاقية من الضريبة في هذه الدولة ويخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فان الدولة المتعاقدة الأولى عند حسابها للضريبة على باقي دخل المقيم بها عليها أن تأخذ في حسبانها مبلغ الدخل المعفي بان يطبق سعر الضريبة الواجب تطبيقه لو لم يوجد هذا الإعفاء .

٣- لأغراض إجراء الخصم من الضريبة الواجبة الأداء في دولة متعاقدة فان الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تتضمن الضريبة الواجبة الأداء في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن يتم الإعفاء منها أو تخفيضها طبقا للنصوص القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمارات .

٤- لأغراض تطبيق الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة فان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة ويخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لأحكام هذه الاتفاقية يعتبر انه نشأ من مصادر في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٥- إذا خضعت أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة وكانت هذه الأرباح تدخل في نفس الوقت ضمن أرباح مشروع دولة متعاقدة أخرى وكانت هذه الأرباح ستعتبر محققة بواسطة مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت العلاقة القائمة بين المشروعين هي علاقات قائمة بين مشروعين مستقلين عن بعضهما تمام الاستقلال فان مبلغ الأرباح الداخل ضمن أرباح كل من المشروعين يعامل لأغراض هذه المادة معاملة الدخل الناتج من مصدر في الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة لمشروع الدولة

المتعاقدة الأولى ويمنح على هذا الأساس الخصم المقرر في الفقـرتين (١) و (٢) من هذه المادة .

المادة الخامسة والعشرون
عدم التمييز في المعاملة

١- لا يجوز أن يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخـرى لأية ضرائب أو إلتزامات ضريبية تختلف أو اثقل عبئا من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو قد يخـضع لهـا فـي نفـس الظروف مواطنو الدولة المتعاقدة الأخرى .

استثناء من أحكام المادة (١) تطبق هذه الأحكام على الأشـخاص غيـر المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما .

٢- لا يخضع الأشخاص عديمي الجنسية المقيمون في دولـة متعاقـدة لأيـة ضرائب أو إلتزامات ضريبية بخلاف أو اثقل عبئـا مـن الـضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولـة المتعاقدة الأخرى .

٣- لا تخضع المنشأة المستقرة التي يمتلكها مشروع دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة المتعاقـدة الأخرى اكثر عبئا من الضرائب التي تفـرض علـى مـشروعات الدولـة المتعاقدة الأخرى التي تزاول نفس النشاط .

٤- لا يجوز إخضاع مشروع دولة متعاقدة والذي يمتلك رأس مـال كلـه أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غيـر مباشـر شـخص أو أشـخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضـرائب أو لأيـة التزامـات ضريبية بخلاف أو اكثر عبئا من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التـي

تخضع لها أو قد تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى من الدولة المتعاقدة الأولى .

٥- لا يجوز تفسير هذه المادة بأنها تلزم دولة متعاقدة بان تمنح الأفراد المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي إعفاءات شخصية أو تخفيضات أو خصومات فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه للأفراد المقيمين بها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية.

المادة السادسة والعشرون
بعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي

لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الإخلال بأية مزايا ضريبية مقررة لأعضاء بعثات التمثيل الدبلوماسي القنصلي أو أعضاء الوفود الدائمة في المنظمات الدولية بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام الاتفاقيات الخاصة .

المادة السابعة والعشرون
إجراءات الاتفاق المتبادل

١- إذا تبين لشخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي أو سوف تؤدي لخضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية - يكون له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تقضى بها القوانين الداخلية لكل دولة أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها . أما إذا كانت حالته مما تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة (٢٥) فانه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يعتبر من مواطنيها خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول اخطار ضريبى بالاجراء الذى ترتب علية خضوعة للضريبة بما يخالف أحكام هذة الاتفاقية .

٢- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تتمكن من التوصل إلى حل مناسب له فانها تسعى إلى تسوية الموضوع عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بقصد تجنب الضريبة المفروضة بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية .

وأي اتفاق يتوصل إليه يتعين تطبيقه بصرف النظر عن أي ميعاد من المواعيد الواردة بالقوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين .

٣- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إلى تسوية أية خلافات تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الإتفاقية بالاتفاق المتبادل كما تتشاور فيما بينها لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الإتفاقية .

٤- لا يجوز لإحدى الدولتين المتعاقدتين بعد انقضاء المدة المحددة المنصوص عليها في قوانينها الداخلية وفي أية حال بعد انقضاء مدة خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية التي تحقق فيها الدخل المعني أن تزيد وعاء الضريبة لمقيم في أي من الدولتين المتعاقدتين بان تضيف عناصر من الدخل إليه تم إخضاعها للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٥- تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالاتفاق المتبادل بوضع طرق تطبيق هذه الإتفاقية وخاصة الالتزامات التي يخضع لها المقيمين في دولة متعاقدة للتمتع بالإعفاءات والمزايا الضريبية الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا للإتفاقية .

## المادة الثامنة والعشرون
## أحكام متنوعة

١- لا يترتب على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الإخلال بما تتضمنه قوانين الضرائب في كل من الدولتين المتعاقدتين من أحكام بشأن مكافحة التهرب

الضريبي أو بشأن الضرائب المفروضة على دخول الأشخاص والناتجة من مساهمتهم في الشركات التي تقيم في أي من الدولتين المتعاقدتين .

٢- لا يترتب على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الإخلال بأية إعفاءات أو تخفيضات أو استثناءات أو خصومات منصوص عليها في قوانين الضرائب لأية دولة متعاقدة أو في أية اتفاقية تكون طرفا فيها الآن أو فيما بعد .

المادة التاسعة والعشرون
نفاذ الاتفاقية

١- تتولى كل دولة متعاقدة اخطار الدولة المتعاقدة الأخرى بإتمام إتخاذ الإجراءات الدستورية والقانونية اللازمة للتصديق على الإتفاقية ووضع أحكامها موضع التنفيذ .
٢- تعتبر الاتفاقية نافذة المفعول بعد تاريخ إستلام آخر الإخطارين ، ويبدأ سريان أحكامها كما يلي :
أ- بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع :

تسري على المبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب اعتبارا من أول يناير التالي للسنة الميلادية التي تم فيها تبادل الإخطار بتمام الإجراءات الدستورية .

ب- بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل :
تسرى على السنوات الضريبية التي تبدأ اعتبارا من أول يناير التالي للسنة الميلادية التي تم فيها تبادل الإخطار بتمام الإجراءات الدستورية .

المادة الثلاثون
إنهاء الإتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة ومع ذلك يكون لأية دولة متعاقدة - وحتى ٣٠ يونية من كل سنة - إخطار الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة وبالطرق الدبلوماسية برغبتها في إنهاء العمل بالإتفاقية .

وفي هذه الحالة يتوقف العمل بالإتفاقية على النحو التالي :

أ- بالنسبة للضرائب المحجوزة من المنبع :

لا تسري على المبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب اعتبارا من أول يناير التالي للسنة الميلادية التي قدم فيها الإخطار .

ب- بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل :

لا تسرى عن السنوات الضريبية التي تبدأ اعتبارا من أول يناير التالي للسنة الميلادية التي قدم فيها الإخطار .

واثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الإتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما من دولتيهما لهذا الغرض .

حررت هذه الإتفاقية باللغة العربية في مدينة الخرطوم في يوم الأربعاء ٢٢ مارس ٢٠٠٦ ميلادية ، الموافق ٢٢ صفر ١٤٢٧هجرية ، من أصلين لكل منهما نفس القوة القانونية .

| | |
|---|---|
| عن حكومة<br>مملكة البحرين | عن حكومة<br>جمهورية السودان |
| أحمد بن محمد آل خليفة<br>وزير المالية | الزبير أحمد الحسن<br>وزير المالية والإقتصاد الوطني |